البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

دراسات اقتصادية إسلامية

المجلد الثامن العدد الثاني محرم ١٤٢٢هـ (٢٠٠١ م)

الهيئة الاستشارية:
سيف الدين تاج الدين
الصديق محمد الأمين الضرير
عبد الرحمن يسري
محمد أنس الزرقا
محمد علي القري
محمد عمر الزبير
محمد عمر شابرا
محمد نجاة الله صديقي
يوسف القرضاوي

المحتويات

مقالات :

- طرق انتهاء عقد المضاربة
  مختار محمد السلامي

قضايا المناقشة :

- التكييف الفقهي للحساب الجاري (وديعة - قرض - مضاربة)
  كمال توفيق محمد الخطاب
- الائتمان في الاقتصاد الإسلامي
  سعد بن حمدان اللحياني

عروض ومراجعات :

- السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي
  عرض عثمان بابكر أحمد

مؤتمرات وندوات :

- وقائع وتوصيات ندوة الصناعة المالية الإسلامية - الاسكندرية
- القرارات و التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (الرياض - رجب ١٤٢١هـ).

عرض كتب وفهارس :

- عرض لبعض الكتب التي صدرت حديثا.
- فهرس موضوعي عام للمقالات و التقارير المنشورة في مجلة المعهد.

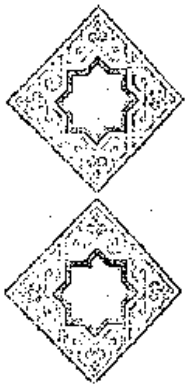

© البنك الإسلامي للتنمية ، ١٤٢١هـ
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
دراسات اقتصادية إسلامية – جدة
١٥٨ صفحة ، ١٨سم X٢٦سم
ردمد : ١٣١٩/١٦٠٨
ر أ : ١٤/٧٢٠

مجلة "دراسات اقتصادية إسلامية" تصدر كل نصف سنة بالتقويم الهجري ، في شهري المحرم ورجب . وما تحتويه من آراء يخص كاتبيها فقط ولا يُعدّ معبرا عن آراء البنك الإسلامي للتنمية أو المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

ويسمح بالنقل والاقتباس شريطة ذكر المصدر . كما يجب الحصول على موافقة مسبقة من المعهد قبل إعادة طبع أي مادة من مواد المجلة.

الاشتراكات : بالبريد ١٢ دولار أمريكي في السنة (العددين) . ثمن النسخة الواحدة ٨ دولارات أمريكية . ترسل طلبات الاشتراك إلى عنوان الناشر الموضح أدناه:

الناشر :
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية
هاتف : ٦٣٦١٤٠٠
فاكس: ٦٣٧٨٩٢٧ / ٦٣٦٦٨٧١
تلكس : ٦٠١٩٤٥ / ٦٠١١٣٧
برقيا : بنك إسلامي – جدة
ص.ب : ٩٢٠١ ، جدة : ٢١٤١٣
المملكة العربية السعودية

E.MAIL ADDRESS : IDB @ ISDB.ORG.SA HOME PAGE: HTTP : // WWW.IRTI.ORG

دراســـات اقتصادية إســـلامية

المجلد الثامن العدد الثاني محرم ١٤٢٢هـ (٢٠٠١)

المحرر:
حسين كامل فهمي

هيئة التحرير:
معبد علي الجارحي
منور إقبال
بوعلام بن جبلالي

المحتويات

الصفحة

مقـــالات :

- طرق انتهاء عقد المضاربة
مختار محمد السلامي ٧

قضايا للمناقشة :

- التكييف الفقهي للحساب الجاري (وديعة - قرض - مضاربة)
كمال توفيق محمد الحطاب ٢٩
- الائتمان في الاقتصاد الإسلامي
سعد حمدان اللحياني ٦٣

عروض ومراجعات :

- السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي
عرض عثمان بابكر أحمد ١١١

مؤتمرات وندوات :

- وقائع وتوصيات ندوة الصناعة المالية الإسلامية - الاسكندرية ١٢٣
- القرارات و التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة
لمجمع الفقه الإسلامي ١٢٧

عرض كتب وفهارس :

- عرض لبعض الكتب التي صدرت حديثا. ١٤٩
- فهرس موضوعي عام للمقالات و التقارير المنشورة في مجلة
المعهد. ١٥٣

قضايا للمناقشة

دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد ٨ العدد ٢
محرم ١٤٢٢هـ

التكييف الفقهي للحساب الجاري
(وديعة- قرض- مضاربة)

كمال توفيق محمد الحطاب *

مقدمة :

اختلف القانونيون والفقهاء في تكييفهم للحسابات الجارية (حسابات تحت الطلب)، فذهب الكثيرون إلى اعتبارها قرضا ، نظرا لأنها مضمونة، وترد بمثلها لا بعينها، كما أنها تستخدم من قبل المصرف ، الذي يتملك هذه الوديعة ويستثمرها ويحقق الأرباح الطائلة نتيجة لذلك .

وذهب بعض الفقهاء إلى اعتبارها في حكم الوديعة بمعناها الشرعي والقانوني، وبالتالي لا يجوز للمصرف استخدامها أو استثمارها إلا بإذن صريح وواضح من العميل .وفي حالة استخدامها دون إذن العميل فإن ذلك يعتبر تعديا يجيز لصاحب الوديعة المطالبة بجزء من الأرباح المتحققة .

ومن أجل تجلية هذه المسألة ، والوصول إلى التكييف الفقهي ومن ثم الحكم الشرعي فيها ، فإن البحث يقتضي دراسة المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريفات أساسية : الوديعة ، القرض ، المضاربة :

المبحث الثاني : الحساب الجاري وأهميته الاقتصادية :

المبحث الثالث : التكييف الفقهي للحسابات الجارية :

المبحث الرابع : الآثار الناجمة عن استخدام الحسابات الجارية :

---

* أستاذ مساعد، قسم الفقه والدراسات الإسلامية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك – إربد – الأردن.

المبحث الأول : تعريفات أساسية ، الوديعة ، القرض ، المضاربة :

يجدر بنا – قبل البحث حول ماهية الحساب الجاري وطبيعته الحقيقية – الحديث ولو بشكل مختصر حول مفهوم عقود الوديعة ، والقرض ، والمضاربة ، من أجل التعرف على ماهية هذه العقود وخصائصها ، ومقتضيات كل عقد منها ، بما يوضح لنا المكان الطبيعي الذي يندرج تحته عقد الحساب الجاري ، وبالتالي التوصل إلى التكييف الفقهي الصحيح لهذا العقد . ولعل أقرب العقود التي يمكن تكييف الحساب الجاري في إطارها ، عقود الوديعة والقرض والمضاربة ، وبناء على ذلك سوف يُشتمل هذا البحث على ما يلي :

المطلب الأول : عقد الوديعة ، التعريف والخصائص .

المطلب الثاني : عقد القرض ، التعريف والخصائص .

المطلب الثالث : عقد المضاربة ، التعريف والخصائص .

المطلب الأول : عقد الوديعة ، التعريف والخصائص :

تعريف عقد الوديعة :

جاء في مغني المحتاج حول تعريف الوديعة " وهي لغة الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ، وشرعا تقال على الإيداع وعلى العين المودعة ..والأصح أنها عقد فحقيقتها شرعا توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص " (الشربيني : ٣/٧٩).

وقال في كشاف القناع الوديعة " شرعا اسم للمال أو المختص .. المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض " (البهوتي ،١٤٠٢هـ: ٤/١٦٦) وفي موضع آخر " والإيداع توكيل رب المال جائز التصرف في حفظه تبرعا من الحافظ .. أي تبرعا بغير تصرف في المال المحفوظ .. ويكفي القبض قبولا للوديعة كالوكالة " (البهوتي،١٤٠٢هـ : ٤/١٦٧) . لقوله تعالى: **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾** (النساء: ٥٨) . وقد أجمع العلماء في كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع ، نظرا لوجود حاجة وضرورة ، حيث يتعذر على جميع الناس حفظ أموالهم بأنفسهم في جميع الأوقات والظروف .(ابن قدامة ،١٤٠٥هـ : ٦/٣٠٠).

ولذلك هي مندوبة شرعا بالنسبة للوديع في الأحوال العادية ، لما فيها من إعانة المسلم لأخيه ، قال تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ (المائدة : ٥) ، وقد يعرض من الظروف ما يجعلها تدور مع الأحكام الخمسة .فتكون واجبة على الوديع عندما لا يوجد غيره لحفظها ويخشى فقدها ، وتكون محرمة إذا تيقن العجز عن حفظها ، وتكون مكروهة إذا كان لا يثق في نفسه الأمانة .(الشربيني : ٣/٧٩)

خصائص الوديعة:

١- الغرض الأساسي من الوديعة هو الحفظ، وهي بذلك تختلف عن العارية، حيث غرضها الأساسي هو الانتفاع والاستعمال ، كما تختلف عن القرض حيث الغرض الأساسي الاستعمال والاستهلاك .قال في كشاف القناع: " فإن أذن المالك للمدفوع إليه المال في التصرف أي استعماله ففعل أي استعمله حسب الإذن صارت عارية مضمونة كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن في استعماله فإن لم يستعملها فهي أمانة لأن الانتفاع غير مقصود ولم يوجد فوجب تغليب ما هو المقصود" (البهوتي ،١٤٠٢هـ : ٤/١٦٧).

٢- الوديعة في أصلها غير مضمونة عند جمهور الفقهاء إلا إذا ثبت التعدي بالتقصير أو التفريط أو غير ذلك من أشكال التعدي ، بخلاف العارية فإنها مضمونة ، لما فيها من استعمال ، وكذلك القرض مضمون .قال في المغني: "وليس على المودع ضمان إذا لم يتعد .. هذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال شريح والنخعي ومالك وأبو الزناد والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي" (ابن قدامة ،١٤٠٥هـ: ٦/٣٠٠).

٣- الوديعة ترد بعينها ونفسها ، ولا ترد بمثلها ، بخلاف القرض فإنه يرد بمثله إن كان نقودا أو مالا مثليا.

٤- الوديعة لا تنتقل ملكيتها إلى الوديع ، بخلاف القرض الذي تنتقل ملكيته إلى المقترض .

٥- الوديعة في أصلها غير مأذون فيها بالاستعمال أو الانتفاع ، لأن مقصودهـــا الأساسي هو الحفظ ، بعكس العارية والقرض ، فالمقصود الأساسي منهما هو الانتفاع بهما .

المطلب الثاني : عقد القرض ، التعريف والخصائص :

القرض لغة : القطع ، واصطلاحا : دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله . قـال في كشاف القناع: " وشرعا دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويـرد بدلـه " (البـهوتي، ١٤٠٢هـ: ٣١٢/٣) وقال في المهذب: " القرض قربة مندوب إليه" (الشـيرازي ،د ت: ٣٠٢/١)

وهو جائز بالسنة والإجماع ، أما السنة فروى أبو رافع أن النبي صلـى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبي صلى الله عليـه وسـلم إبـل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسـول الله لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال: "أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضـاء" . وهـو جـائز بالإجمـاع ، منـدوب بالنسـبة للمقـرض، ومبـاح للمقـترض .(ابـن قدامة،١٤٠٥هـ : ٢٠٧/٤).

قال تعالى: ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضا حسـنا فيضاعفه له وله أجـر كريم** ﴾ (الحديد : ١١) .

خصائص القرض :

١- القرض عقد إرفاق وإحسان ومساعدة للناس ، فيه تيسـير وتفريـج كـرب المحتاجين .قال في كشاف القناع: "لأن القرض عقد إرفاق وقربة فإذا شـرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه " (البهوتي ،١٤٠٢هـ : ٣١٧/٣)

٢- الغرض الأساسي من القرض هو انتفاع المقترضين وبالتالي فالمال المقـترض مأذون باستخدامه لأن ذلك هو مقتضى عقد القرض بخلاف الوديعة فإنها غير مأذون باستخدامها لأن مقصدها الأساسي هو الحفظ .

٣- تنتقل ملكية المال المقرَض إلى المقترض بالقبض .جاء في مغني المحتـاج: "الإقراض الذي هو تمليك الشيء على أن يرد بدله" (الشربيني: ٢ /١١٧) ،

٤- القرض مضمون على المقترض يرد المقترض مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا .

٥- يحرم كل نفع يجره القرض إذا كان بشرط سابق أو تواطؤ بين الطرفين .

المطلب الثالث : عقد المضاربة ، التعريف والخصائص :

تعريف عقد المضاربة :

المضاربة في اصطلاح الفقهاء : عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من جانب آخر.

وتعتبر هي الصيغة الشرعية الأولى التي قامت عليها المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال اعتبار مجموع المودعين (رب المال) واعتبار المصرف (مضاربا مشتركا) .

والمضاربة جائزة باتفاق الفقهاء ، وقد كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، وتعامل بها النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل البعثة عندما اختارته السيدة خديجة – رضي الله عنها – ليخرج بمالها الى الشام تاجرا وأعطته أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار ؛ فحصل بذلك إجماع ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولأن ليس كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين . (ابن قدامة ، ١٤٠٥هـ: ٢٠٧/٤).

وقد روى الدارقطني والبيهقي بإسناد قوي عن حكيم بن حزام: "أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن سيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي". وكذلك روي مثل هذا الحديث عن ابن عباس عن أبيه – رضي الله عنهما ، وأنه رفع ما شرطه إلى رسول الله فأقره .

وبالرغم من اتفاق الفقهاء على جوازها إلا أن هناك مسائل عديدة مختلفا فيها.

جاء في القوانين الفقهية: " الباب الرابع في القـــراض ويســـميه العراقيـــون المضاربة وصفته أن يدفع رجل مالا لآخر ليتجر به ويكون الفضل بينهما حســـبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعـــد إخـــراج رأس المـــال والقراض جائز مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة " (ابن جزي : ١ / ١٨٦).

خصائص عقد المضاربة :

١- يشترط أن يكون رب المال أهلا للتوكيل ، وأن يكون المضـــارب أهـــلا للوكالة .

٢- يشترط أن يكون رأس المال معلوما وصالحا للتعامل به .

٣- أن يسلم رب المال رأس المال إلى العامل .

٤- أن تكون حصة كل من الشريكين في الربـــح بنســـبة معلومـــة شـــائعة كالنصف أو الثلث ، ولا يصح أن يكون مبلغا محددا كألف دينـــار ، وإذا لم تعين هذه النسبة يقسم الربح بينهما مناصفة .

٥- يكون المضارب أمينا على رأس المال ، وشريكا في الربح ، ويتصـــرف في مال المضاربة بما هو معروف بين التجار وبما يعود بـــالنفع عليـــه وعلى رب المال .

٦- يتحمل الخسارة رب المال وحده ، ويكفي العامل خسارته لعمله وجهده .

المبحث الثاني : الحساب الجاري وأهميته الاقتصادية :

يعتبر الإيداع المصرفي هو الركن الأول الذي تقوم عليه المصارف ، ولذلـك فهي تحرص على تلقي الودائع وجذب المدخرات بشـــكل دائم ، ويعتبر حجم الودائع – خاصة الحساب الجاري – لدى أي مصرف هو المؤشـــر الأول لنجاح المصرف أو فشله . كما تعتبر السياسة الترويجية التي يمارسها المصرف لجذب المدخرات من أهم السياسات المصرفية .

ويتطلب هذا المبحث أن يكون في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحسابات المصرفية وأهم أقسامها

المطلب الثاني : التقييم الاقتصادي للحسابات الجارية

المطلب الثالث : التكييف القانوني للحساب الجاري

المطلب الأول : الحسابات المصرفية وأهم أقسامها :

تعرف الوديعة المصرفية بشكل عام بأنها " مبلغ من النقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع فينشئ وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقا ، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب أو بعد أجل ، على اختلاف الشكل الذي يتم الاتفاق عليه بين البنك والعميل " .(الصدر، ١٩٨١: ٨٣) .

ومن هذا التعريف يتضح أن الوديعة المصرفية تأخذ أشكالا عديدة ، وهذا يتطلب التعرف على أقسام الودائع أو الحسابات المصرفية .

أقسام الحسابات المصرفية :

تنقسم الودائع المصرفية إلى عدة أقسام، من حيث حجمها وأجلها وطريقة إدارتها .. الخ ومن أشهر هذه الأقسام ما يلي :

١- الودائع تحت الطلب (الحساب الجاري) :

وهي عبارة عن الأموال التي يضعها أصحابها في البنوك ، على أن يكون لهم الحق في سحبها أو جزء منها متى شاءوا . والحساب الجاري في اصطلاح القانونيين هو " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان على تحويل الحقوق والديون الناشئة عن التعامل المتبادل بينهما إلى قيود في الحساب تتقاص تلقائيا فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب هو وحده المستحق أداؤه للطرف الدائن" (فضل المولى ، ١٩٨٥: ٦٨).

وقد وجد هذا الحساب من أجل تسهيل عملية سداد المودع لالتزاماته المالية المتكررة ، سواء صفقات تجارية أو نفقات معاشية ، ويمكن للمودع أن يسحب ما

يودعه بحرية ودون سابق إنذار عن طريق الشيكات أو إصدار أوامر الدفع . ولا تدفع المصارف أية فوائد على هذه الودائع ، إلا إذا بلغت حجما كبيرا .

وتقوم البنوك الإسلامية بهذه الوظيفة ، دون دفع أية أرباح أو خصم أية تكاليف ، وقد تدفع بعض المصارف الإسلامية جوائز لأصحاب هذه الحسابات ، إضافة إلى إعطائهم الأولوية في الحصول على قروض حسنة .

٢- الودائع الآجلة :

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك لآجال متفاوتة ، بقصد الحصول على فوائد ربوية ، ولا يسمح لصاحب الوديعة بالسحب متى شاء ، ولكن في الموعد المحدد .

وتقبل البنوك الإسلامية الودائع الآجلة للاستثمار ، وفقا لأساليب الاستثمار الشرعية .

٣- ودائع الادخار (التوفير) :

وهي ودائع توضع بقصد الادخار والتوفير ، ويكون لكل مودع دفتر للادخار يخضع لقواعد خاصة ، تحددها الهيئة المدخر لديها ، تحدد إيداعاته ومسحوباته ، ومقدار الفوائد .. الخ .

٤- الحسابات الاستثمارية :

وهي غير مألوفة في البنوك الربوية ، سواء أكانت في شكل مضاربة مطلقة (تضم كافة الأنشطة الاستثمارية للبنك) أو مقيدة (وتضم مشروعا أو عددا من المشروعات المعينة) .

وقد وجدت مؤسسات مالية إسلامية عديدة للاستثمار بالأسلوب الإسلامي ، وأصدرت هذه المؤسسات صكوكا للمضاربة وسندات للمقارضة .

المطلب الثاني : التقييم الاقتصادي للحسابات الجارية :

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : أهمية الحسابات الجارية :

تعتبر الودائع المصرفية أكثر بنود خصوم المصرف التجاري أهمية من الناحية الاقتصادية وهي تمثل الشكل الرئيسي للنقود في الاقتصاديات المتقدمة ، وتعتبر الودائع تحت الطلب بشكل خاص الأكثر أهمية لأنها الأكبر حجما من بين أشكال الودائع الأخرى ، ولأهميتها الخاصة في عملية إحداث الائتمان .

يقول د/ أحمد جامع: " لعل قبول البنوك التجارية للودائع مع حق أصحابها في السحب عليها هو أكثر وظائفها ظهورا واعتيادا ، ولهذا تسمى البنوك التجارية أحيانا ببنوك الودائع تحت الطلب ، ومصداقا لهذا تنص المادة ٣٨ من قانون البنوك والإئتمان .. على أنه (يعتبر بنكا تجاريا كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يجاوز سنة) " (جامع ، ١٩٧٦: ٧٦/٢) .

ويؤكد هذه الحقيقة د/عمر شابرا حيث يقول: " إن رأس المال المساهم في النظام المصرفي الرأسمالي عادة ما يكون صغيرا جدا ، فالمساهمون في جميع المصارف التجارية في أمريكا مثلا ، كانوا في عام ١٩٧٦ يملكون فيها حقوقا قيمتها ٧٣ بليون دولار أمريكي .. بينما كانوا يتحكمون بجملة أصول قيمتها ١٠٤٠ بليون دولار ، أي ما يزيد على قيمة حقوقهم بأربعة عشر ضعفا .. وقد بلغ حجم الودائع الأولية ١٢٩ بليون دولار ، تشكل سدس مجموع الودائع ، وهذا يعني أن الودائع المشتقة بلغت خمسة أسداس مجموع الودائع " (شابرا ، ١٩٨٤: ١٨-١٩).

الفرع الثاني : سلبيات الحسابات الجارية :

يتفق الاقتصاديون على أن سوء استخدام البنوك للودائع تحت الطلب (النقود الائتمانية) يؤدي إلى آثار بالغة الخطورة ، فعندما تتمادى البنوك في زيادة حجم النقود الائتمانية ، وبالتالي زيادة المعروض الكلي من النقود ، من خلال ما تتمتع به

من قدرة كبيرة على خلق ودائع ائتمانية جديدة ، مستعينة بما يتوفر لديها من مبالغ تزيد عن نسبة الاحتياطي القانوني التي تفرضها السلطات النقدية ، فإن ذلك يؤدي إلى مفاسد وآثار اقتصادية خطيرة من أبرزها ما يلي:

١- " زيادة حدة التضخم خاصة في الدول النامية ، فزيادة المعروض النقدي تغذي الزيادة في الطلب على السلع والخدمات ، ونظرا لضعف مرونة الجهاز الإنتاجي في الدول النامية ، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الأسعار واتساع الفجوة التضخمية ، وحدوث تشوهات عميقة في هيكل توزيع الدخل مع معاناة الطبقات الفقيرة من الحرمان وتردي مستواها المعيشي ، إضافة إلى ما تعانيه الدولة من تناقص قدرة صادراتها على المنافسة في الأسواق العالمية " (فهمي، ١٩٩٢: ١١)

٢- إن الإسراف في خلق الائتمان يؤدي إلى مشاكل الصدمات الفجائية للسحب والتي تواجه البنوك ، خاصة في فترات الكساد ، فإذا تمادت البنوك في منح القروض الائتمانية للشركات على اختلاف درجات الثقة التي تتمتع بها ، ثم تعرض اقتصاد البلد فجأة لأي صدمات خارجية ، كتلك الناجمة عن نقص حصيلة الصادرات أو تراجع الإنتاج الصناعي أو الزراعي ، فان ذلك ينعكس مباشرة على الشركات المدينة ، ثم على البنوك نفسها في شكل تعثر في الأداء وارتباك في السيولة ، ثم ينتقل صدى ذلك سريعا إلى جمهور المودعين ، وتكون النتيجة النهائية هي توقف البنوك عن الدفع وإشهار الإفلاس . أما على مستوى الدولة فإن ذلك يؤدي إلى تفشي الكساد في أسواقها المالية والسلعية فضلا عن فقدانها للثقة الائتمانية على مستوى العالم نتيجة تراكم الديون عليها. (فهمي، ١٩٩٢: ١٢)

المطلب الثالث : التكييف القانوني للحسابات الجارية :

اختلف فقهاء القانون الوضعي حول تكييف الحسابات الجارية إلى عدة أقوال من أهمها :

١- أنها وديعة حقيقية :

وقد وجه إلى هذا الرأي اعتراضات عديدة منها :

أ) أن الوديعة قانونا ترد بعينها ، وليس بمثلها .

ب) يلتزم الوديع بحفظ الوديعة ، فاستخدامها يمثل جريمة (خيانة الأمانة).

ج) ذمة الوديع تبرأ من الالتزام برد الوديعة إذا هلكت بقوة قاهرة ، وهذا لا ينطبق على الحساب الجاري. (أنطاكي ، ١٩٦٩: ٢٠٦- ٢٠٧)

٢- أنها وديعة شاذة أو ناقصة :

وهي وديعة يتملك فيها الوديع الوديعة ، ويلتزم فقط برد مثلها خلافا للوديعة الكاملة التي لا يتملك فيها الوديع شيئا .ورد على هذا الرأي بأن النصوص التشريعية لم تأت بهذه التسمية ولا بأحكامها .(الأمين ، ١٩٨٣: ٢٢٣) .

٣- الحساب الجاري عقد ذو طبيعة خاصة :

ذهب كثير من القانونيين إلى أن عقد الحساب الجاري ، عقد له كيانه وطبيعته الخاصة ، ولذلك فهو يتمتع بصفات خاصة ، وان كان يشبه بعض العقود الأخرى كعقد القرض . (فضل المولى ، ١٩٨٥: ٧٠) . ونظرا لصعوبة خضوع الحساب الجاري لقواعد القانون المدني ، يرى د/علي البارودي التخلص من المشكلة بأسرها بالقول بأن عقد الإيداع المصرفي هو عقد ذو طبيعة خاصة ، حيث لا تنجح نظم العقود المدنية في تفسير طبيعة هذا العقد ، ورد على هذا الرأي بأنه لا يمكن اللجوء إليه ما دام يمكن تكييف الحساب الجاري على أنه قرض. (حمود ، ١٩٧٦: ٢٨٩) .

٤- الحساب الجاري عقد قرض :

يرى د/ علي جمال الدين أن من الممكن تكييف عقد الإيداع على أنه قرض، ويقول بأن هذا التكييف يستهوي غالبية الفقه الفرنسي (حمود ، ١٩٧٦: ٢٨٩) ، وهو ما أخذ به القانون المدني في الكثير من الدول العربية والغربية ، ومع ذلك فقد اعترض على هذا الرأي بأنه يجب تكييف العقد وفق الإرادة المشتركة للطرفين ،

وإرادة المودع لم تنصرف إلى إقراض البنك ، كما أن البنك لم تتجه إرادته إلى الاقتراض من العميل ، ولا يغير من ذلك الالتزام بدفع الفوائد للعميل أو عدمها . (الأمين ، ١٩٨٣: ٢٢٣) .

الرأي الراجح :

وهكذا فإننا نجد أن الآراء السابقة لم تسلم من النقد والاعتراض القانوني ، ومع أن معظم فقهاء القانون الوضعي قد تبنوا النظرية التي تقول بأن الحساب الجاري هو عقد يتمتع بصفات خاصة (فضل المولى، ١٩٨٥: ٧٠) ، فقد حسمت بعض القوانين المدنية في الدول العربية الموضوع وأخذت بالرأي الرابع ، ونصت صراحة على اعتبار الحساب الجاري قرضا ، إذا كانت المبالغ المودعة لدى البنك مأذونا له في استعمالها صراحة ، أو كان الإذن مما قضى به العرف المصرفي ، وهذا ما ذهب إليه القانون المصري والسوري والليبي والتونسي والأردني ، أما إذا لم يكن البنك مأذونا له باستعمال الوديعة فعندها تكون وديعة حقيقية .(أنطاكي ، ١٩٦٩: ٤٧، شبير ، ١٩٩٦: ٢٢٢)

جاء في المادة (٧٢٦) من القانون المدني المصري: " إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا ". وفي المادة (٨٨٩) من القانون المدني الأردني: " إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو شيئا يهلك بالاستعمال وأذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضا " وهي نفسها المادة ٦٩٢ من القانون المدني السوري . (أنطاكي ، ١٩٦٩: ٤٧، شبير ،١٩٩٦: ٢٢٢) .

وقد جاء في الوسيط للسنهوري : " فإذا أذن المودع للوديع في استعمال الوديعة جاز له استعمالها ويبقى العقد مع ذلك عقد وديعة ، بشرط أن يكون الغرض الأساسي من العقد هو حفظ الشيء المودع وأن الاستعمال غرض ثانوي ، فإن كان الاستعمال غرضا أساسيا لم يكن العقد وديعة – بل يصبح عارية استعمال إن كان الشيء غير قابل للاستهلاك ، وقرضا إن كان قابلا للاستهلاك " . (٧١٢/٧)

وقد يكون لجوء القوانين المدنية في الدول العربية لتبني هذا الرأي ، اعتمادا على :

١- أن الوظيفة الأساسية التي تقوم بها المصارف التجارية هي الإقراض والاقتراض ، فالمصرف كما يقولون تاجر ائتمان يقرض ويقترض .

٢- كما أن البنك المركزي في كل بلد يقوم بوظيفة (بنك البنوك) بمعنى أنه المسئول والمشرف والموجه للبنوك التجارية ، ولا يتأتى له ممارسة وظيفته إذا لم تكن الودائع قروضا.

المبحث الثالث : التكييف الفقهي للحسابات الجارية :

اختلف الفقهاء المحدثون كما اختلف القانونيون حول ماهية الحسابات الجارية إلى قولين :

القول الأول : الحسابات الجارية قرض في الحقيقة :

ذهب محمد باقر الصدر في كتابه "البنك اللاربوي في الإسلام" إلى أن الحسابات الجارية تعتبر قروضا. (١٩٨١: ٢٠) .

والى هذا الرأي ذهب د/ سامي حمود في كتابه "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية" ، حيث يقول :" إن الناظر في الفقه الإسلامي من حيث ما يعتد به الفقهاء في تكييفه للعلاقات التعاقدية المختلفة يجد أن هذا الفقه قد خلا بوجه عام من التردد في مسألة تكييف العقود والسبب في ذلك واضح لأن العبرة في العقود – كما تقول القاعدة الفقهية – للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، فالوديعة رغم أنها كما يعرفها الفقهاء عموما : توكيل أو استنابة في حفظ المال . إلا أنها إذا كانت مأذونا فيها باستعمال الشيء المودع تصبح عارية وإذا كان هذا الشيء نقودا أو مالا مثليا مما يهلك بالاستعمال فإن العارية تنقلب إلى قرض ، نص على ذلك عدد من الفقهاء" .(١٩٧٦: ٢٩٠).

كما ذهب إلى هذا الرأي د/ على السالوس في كتابه "حكم ودائع البنوك"، حيث يقول: " أثبت آنفا أن ودائع البنوك عقد قرض شرعا وقانونا .. أما الحساب الجاري فالبنك يستفيد من أرصدة هذه الحسابات ويستثمرها لنفسه ، حيث تنتقل الملكية إليه ويضمن رد المثل، من هنا نرى أن الحساب الجاري عقد قرض بين

المودع والبنك، وما دام البنك لا يعطي فائدة على هذا النوع من القروض ، فالقرض هنا قرض حسن " . (السالوس، ١٩٩٠: ٦٥)

وهذا الرأي هو رأي جمهور الفقهاء المعاصرين بما فيهم هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية .(فهمي، ١٩٩٢: ١٣)

أدلة الفريق الأول :

وقد استند هذا الفريق إلى الأدلة التالية :

١- أن الحسابات الجارية تمتاز بخصائص القرض في الفقه الإسلامي ، ولا تمتاز بخصائص الوديعة ، فالوديعة المصرفية في الحساب الجاري مأذون باستخدامها، مضمونة مطلقا ،تنتقل ملكيتها للمصرف ولا ترد بعينها ، وإنما ترد بمثلها ، وهذه الخصائص هي خصائص القرض ، وليست خصائص الوديعة ، فالوديعة بمعنى الأمانة غير مأذون باستخدامها ،كما أنها ليست مضمونة إلا في حالة التعدي ، ولا تنتقل ملكيتها إلى الوديع ، وترد بعينها لا بمثلها. (السالوس ، ١٩٩٠: ٥١) .

٢- ويترتب على القول بأن الوديعة المصرفية في الحساب الجاري قرض ، السماح للمصرف باستخدامها كيفما شاء ، من خلال استثمارها أو الاتجار بها، أو إعادة إقراضها .. الخ .وفي ذلك تحقيق لمصالح كبيرة في المجتمع ، سبق توضيحها عند الحديث عن أهمية الحسابات الجارية .

٣- أن القول بأن الحسابات الجارية أمانة حقيقية لا يجوز استخدامها ، معناه تعطيل جزء كبير من المعروض النقدي ، والإسلام يحث على تداول المال وعدم حبسه . (فهمي ،١٩٩٢: ١٦)

٤- أن القول بأن الحسابات الجارية أمانة حقيقية لا يجوز استخدامها معناه حرمان البنوك ، والبنك المركزي بشكل خاص من أداة هامة من أدوات السياسة النقدية وهي التحكم في إحداث الائتمان ، وهي وسيلة مهمة يلجأ إليها للتغلب على مشاكل التباطؤ في الطلب الكلي أثناء فترات الكساد. (فهمي،١٩٩٢: ١٧)

القول الثاني : الحسابات الجارية أمانة حقيقية لا يجوز استخدامها :

يرى عدد من العلماء المعاصرين أن الحسابات الجارية (حسابات تحت الطلب) أمانة حقيقية ، ويترتب على هذا القول عدم جواز استخدامها (ضرورة الاحتفاظ باحتياطي ١٠٠%) ، ويستدل هذا الفريق برأي جمهور الفقهاء الذين يرون المقاصد تغير العقود ، فلا بد من مراعاتها عند إنشاء العقود أو إصدار الأحكام ، وبناء على ذلك فإنهم لا يجيزون نكاح المحلل ولا بيع العينة ، مع أن العقد في كليهما صحيح ، وبناء على ذلك فإن قصد الـ يل من وضعه وديعته النقدية في المصرف لا بد أن يكون معتبرا ولا يصح صرفه إلى قصد آخر، ومن الواضح جليا أن قصد العميل من وضعه وديعته في الحساب الجاري هو الحفظ ، وهذا يعني أن الوديعة أمانة وليست قرضا (زيدان ،١٩٧٦: ٢٥٣-٢٧٠) .

ومن أبرز القائلين بهذا الرأي د/حسن الأمين في كتابه الودائع المصرفية والنقدية (١٩٨٣: ٢٢٥) ، د/حسين فهمي في بحثه نحو هيكلة النظام المصرفي الإسلامي .(١٩٩٢: ١٣) وبحثه الودائع المصرفية – حسابات المصارف – (١٩٩٦: ٦٩٤) و د/ معبد الجارحي في بحثه نحو نظام نقدي ومالي إسلامي (١٩٨١، ٢٤) ، حيث يرى كل من د/ معبد الجارحي ود/ حسين فهمي ضرورة العمل بنظام الاحتياطي الكامل ١٠٠% نظرا لأن نظام الاحتياط الجزئي أقل عدالة واستقرارا ، كما أنه يجعل إنتاج النقود الحقيقية أكثر تكلفة ، إضافة إلى أنه يعطي المصارف التجارية حق إصدار النقود على شكل ودائع مشتقة ، وإقراضها للناس بسعر ربوي ، مع أن النقود مؤسسة اجتماعية يشترك جميع الأفراد في إنشائها عن طريق القبول العام، ولذلك ففي إعطاء المصارف التجارية حق بيعها جور واضح ، فحرصا على استقرار الاقتصاد ، وعدالة التوزيع ، يجب تبني نظام الاحتياطي الكامل .

وقد تبنى هذا الرأي عدد من الاقتصاديين الغربيين من أشهرهم ملتون فريدمان ، إلا أنهم لم يتمكنوا من فرض رأيهم على النظام المصرفي القائم (الجارحي ، ١٩٨١: ٢٤-٢٧) .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، يستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

١- أن القصد من الوديعة هو الحفظ ، والسحب عند الطلب وهذا كل ما يميز الوديعة الحقيقية عن غيرها ، وإذا كان البنك قد اعتاد أن يتصرف فيها بحسب مجرى العادة فإن هذا التصرف المنفرد من جانب البنك لا يمكن أن يحول إرادة المودع قصرا من الإيداع . فقصد العميل هو حفظ المال وليس إقراض البنك ، وبالتالي لا يمكن صرف قصد العميل من الحفظ إلى الإقراض ، ولذلك تبقى الوديعة أمانة .

٢- كما أن البنك لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض بدليل أن بعض البنوك تتقاضى عمولة (أجرة) على حفظ الوديعة تحت الطلب بعكس الوديعة لأجل والتي يدفع البنك عليها فائدة ، ولا يمكن أن يتصور أن يدفع المقرض عمولة للمقترض إذا اعتبرت الوديعة قرضا .

٣- أن البنك إنما يتصرف بالوديعة من موقف انتهازي لا يستند إلى مركز قانوني كمركز المقترض أو أنه يتصرف فيها بإذن المودع الضمني بدلالة العرف ، وهذا غير مقبول. (الأمين ، ١٩٨٣: ٢٣٤) فالقانون ينص على أن المودع ليس له حق الاسترداد في حالة إفلاس المصرف ، وإنما له الحق في أن يصبح دائنا كغيره من الدائنين ، يقاسم الآخرين موجودات التفليسة (أنطاكي، ١٩٦٩: ٢٠٧) فلماذا لم يذكر المصرف ذلك في عقد الحساب ، وهل لو ذكر المصرف أن هناك احتمالا بعدم إعادة الوديعة – وهي حقيقة – فهل كان سيودع أحد ؟ .

٤- أن القرض شرعا هو عقد إرفاق وإحسان ، القصد منه هو مساعدة المحتاجين، والتفريج عن المكروبين ، والحصول على الثواب الأخروي ، وهذا لا يتحقق من خلال الإيداع في البنك ، فالبنك ليس فقيرا أو محتاجا أو مكروبا ، ولا يمكن التسليم بفصل العقود عن مقاصدها والحكمة منها ، فالقرض من عقود التبرعات التي يقصد منها الثواب الأخروي والتيسير على الناس وتفريج كربهم ، ولقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الدرهم بالدرهم إلى أجل ، واعتبر الفقهاء ذلك من ربا النساء ، لأن هذه العملية لا تتصور إلا على أنها قرض ، فلما كانت بيعا كان فيها تفويت ثواب القرض ، ولذلك لم تجز (الغزالي : ٩٢/٤) .

٥- أن اعتبار الحساب الجاري قرضا معناه أن بعضا من المنافع التي يجنيها العميل من جراء احتفاظه بهذا الحساب يعتبر من الربا ، مثل الاستفادة من ميزة السحب على المكشوف .. والاستفادة من الحفظ بتلقي الحقوق ، وسداد الالتزامات، وإمكانية الحصول على الجوائز ، والاستفادة من الشراء بالتقسيط، .. الخ فعندما تعتبر الوديعة قرضا ، فستكون هذه المنافع ناجمة عن القرض ، وبالتالي توجد شبهة الربا .

٦- أن اعتبار وديعة الحساب الجاري وديعة حقيقة معناه إعطاء المودع أولوية على سائر الغرماء ، لأن الأولوية تكون لأصحاب الأمانات على أصحاب القروض .قال في المبسوط: " وإن مات الرجل وعليه دين وعنده وديعة ومضاربة وبضاعة فإن عرفت بأعيانها فأربابها أحق بها من الغرماء لأن حق الغرماء بعد موت المديون يتعلق بماله دون مال سائر الناس وكما كانوا أحق بها في حياة المديون فكذلك بعد موته " (السرخسي ،١٩٧٨: ١٢٩/١١) والقانون ينص صراحة على أن المودع ليس لديه حق الاسترداد في حالة إفلاس المصرف، وإنما له الحق أن يصبح دائنا كغيره من الدائنين ، يقاسم الدائنين الآخرين موجودات التفليسة (أنطاكي ، ١٩٦٩: ٢٠٧) .

٧- أن القول بأن وديعة الحساب الجاري قرض ، يمكن للمصرف استخدامها كيفما شاء ، يترتب عليه أضرار اقتصادية كبيرة ، سبقت الإشارة إليها ، ومفاسد اجتماعية خطيرة . خاصة وأن درجة ضمان هذه الودائع ليست مئة بالمئة ، فقد حدث أن أفلست كثير من المصارف ، وعجزت عن سداد أموال المودعين ، كما حدث بالنسبة لبعض المصارف الإسلامية في السنغال والنيجر وغيرها (قحف ، ١٩٩٦: ١٢٦). ومن المعلوم أن خسارة البنك ليست كخسارة التاجر ، فخسارة التاجر تعتبر خسارة فرد واحد ، أما خسارة البنك وإفلاسه ، فهي خسارة الآلاف وربما الملايين من الناس ، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى فقدان الثقة بالنظام المصرفي بالكامل ومن ثم انهيار النظام المصرفي بأكمله .

٨- أن مقولة أن الودائع الجارية مضمونة مطلقا في المصارف مشكوك فيها ، فليست درجة ضمان الودائع بنفس درجة ضمان القروض ... والدليل على ذلك أن الحكومة الأمريكية أعادت النظر في أنظمة التأمين على الودائع بعد الأزمة التي تعرضت لها المصارف الأمريكية المسماة (مصارف الادخار) في الثمانينيات، والتي بلغت كلفتها من ٣٠٠ إلى ١٠٠٠ بليون دولار (النابلسي ١٩٩٠: ١٤ ، حشاد : ١٩٩٤: ١٩٦) .

٩- أن تكييف الحساب الجاري على أساس القرض يؤدي إلى مفاسد عظيمة ، فبالإضافة إلى ما تقدم ، هناك احتمال:

أ) تعرض البلاد لموجات تضخمية نتيجة للمبالغة في عملية إحداث الائتمان.

ب) ارتباك كثير من الأسواق العالمية وما يؤدي إليه من إفلاس قطاع كبير من البنوك والشركات وتدهور مستوى المعيشة لفئات كثيرة من الأفراد داخل المجتمع.

ج) حدوث غبن وظلم للعملاء من أصحاب الحسابات الجارية ، ومشاركة القطاع المصرفي الخاص للدولة في عملية إصدار النقود والتحكم في عرض الائتمان في المجتمع ، .. الخ (فهمي ، ١٩٩٦: ٦٩٣-٦٩٥).

مناقشة أدلة الفريق الأول :

١- أما قولهم أن وديعة الحساب الجاري تمتاز بكل خصائص القرض ، فيرد عليه بأن التعامل المصرفي والعادة المصرفية ، هي التي أوجدت خصائص القرض في وديعة الحساب الجاري ، وإلا فان الوديعة في الحساب الجاري هي أمانة ويجب أن تبقى أمانة .

٢- أما قولهم بأن عدم استخدام أموال الوديعة تحت الطلب فيه حبس وتعطيل للنقود ، فيرد عليه بأن جزءا من الودائع الجارية يكون في الغالب موضوعا لمقابلة الاحتياجات اليومية ، وهذا معناه أنها تكون عرضة للسحب بشكل دائم، وهذا يعني عدم وجود حبس وتعطيل للنقود.

٣- أما قولهم بأن عدم استخدام الودائع تحت الطلب فيه حرمان للبنك المركزي من ممارسة سياساته النقدية المتعلقة بتنظيم التوسع في الائتمان وبالتالي الحد من الكساد ، فيرد عليه بأنه يمكن للبنك المركزي استخدام أدوات أخرى لتحقيق هذه الأغراض ، لاسيما وأن عددا من الاقتصاديين يشكك في فعالية السياسة النقدية للحد من الكساد ، ويدعو إلى ترك الفرصة لقوى السوق لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، خاصة في الدول النامية التي تمتاز بضعف بنيان ومرونة الجهاز الإنتاجي عن مواكبة التطورات في الطلب الذي يمكن تولده من خلال أدوات السياسة النقدية .(فهمي ، ١٩٩٢: ١٨).

٤- وقد ذهب بعض الباحثين إلى ضرورة تغيير العقود الناظمة للحساب الجاري في البنوك الإسلامية إلى عقود مضاربة تجنبا لاستخدامها دون إذن ، وتمكينا لأصحابها من الحصول على نصيب من الربح على أموالهم ، وللحيلولة دون استئثار مالكي المصرف الإسلامي وحدهم بالأرباح . يقول د/ منذر قحف في بحثه " توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية " : " والواقع أن العدل يقتضي أن يكون استثمار الودائع بالحساب الجاري لصالح أصحابها مع نصيب للمضارب عليها يزيد عن نصيبه على الحسابات الاستثمارية الأخرى، وبخاصة أن دراسة ميزانيات بعض البنوك الإسلامية تدل على أن البنك قد يعجز فعلا عن تنفيذ ضمانه .. ولا شك أن مثل هذا التغيير في معاملة الحسابات الجارية يقتضي تغييرا في العقود الناظمة لها لتصبح قائمة على أساس المضاربة الشرعية " (١٩٩٦: ١٢٦) .

الرأي الراجح :

من خلال مناقشة الآراء الاقتصادية والقانونية المختلفة حول التكييف الفقهي والقانوني للحسابات الجارية ، يتضح لنا أن الرأي الثاني القائل بأن الحساب الجاري يجب اعتباره في حكم الأمانة والوديعة الحقيقية (بحيث لا يجوز استخدامها) هو الرأي الراجح والأولى بالتطبيق لدى كثير من الاقتصاديين المهتمين بشئون المصارف الإسلامية .

وبالرغم من زيادة عدد المؤيدين لهذا الرأي يوما بعد يـــوم ، إلا أن جميـع المصارف الإسلامية تستخدم الحسابات الجارية وتحقق أرباحا طائلـة نتيجـة هـذا الاستخدام ، ويستأثر مالكو المصارف الإسلامية وحدهم بهذه الأرباح؛ فما حكم هـذا الاستخدام من الناحية الشرعية ؟ وما حكم الأرباح التي يحققها المصرف الإســلامي نتيجة هذا الاستخدام ؟ هذا هو موضوع المبحث الرابع.

المبحث الرابع : الآثار الناجمة عن استخدام الوديعة تحت الطلب:

اتفق الفقهاء على أن من أهم واجبات الوديع حفظ الوديعة ، وعلى تضميـــن الوديع بالتعدي أو الإهمال والتقصير في الحفظ ، ثم اختلفوا في الحالات التي يثبـت فيها التعدي، فهل يعتبر استخدامها واستثمارها بالتجارة أو الإجارة أو غيرها تعديـا؟ وماذا على الوديع لتصحيح هذا الوضع وإزالة الضرر والتعدي ؟ هذا هو موضـوع هذا المبحث ، وسوف يكون في مطلبين :

المطلب الأول : هل يجوز الإذن باستخدام الوديعة ؟ :

اتفق الفقهاء على أن الغرض الرئيسي للإيداع هو الحفظ ، كما أنهم اتفقـوا على أن الوديع يضمن الوديعة إذا خالف شـروط حفظها ، مما أدى إلى هلاكهـا أو ضياعها ،(حماد ، ١٩٩٣: ١١١، ابن رشد : ٢/٢٣٣ ،) وترجع شروط الحفظ إلى العرف والبيئة والظروف المحيطة ، فالسفر بالوديعة قد يكون تعديا إذا كان فيـه تعريض الوديعة للخطر ، ولا يكون تعديا إذا لم يكن فيه أدنى درجـات الخطـر ، وكذلك نقل الوديعة وحفظها في حرزها ، وغير ذلك مـن الأمـور التـي تختلـف باختلاف الزمان والمكان .

أما استخدام الوديعة دون إذن ، فإنه خيانة يستوجب الضمان باتفاق الفقـهاء ، وهو يتناقض مع المقصود الأساسي من الإيداع ألا وهو الحفظ ، وبناء علـى ذلـك نرى أن معظم الفقهاء لا يسمحون باستخدام الوديعة ،بل إن بعضـهم لا يسـمحون حتى بالإذن في استخدام الوديعة .

وأما استخدام الوديعة (الحساب الجاري) بإذن المودع ففيه التفصيل التـــالي من أقوال الفقهاء :

أولا : رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة :

يجوز الإذن باستخدام الوديعة ، إذا كان الاستخدام عرضيا أو ثانويا ، أمـا إذا كان الاستخدام هو الغرض الأساسي للوديعة ، فإن الإذن بالاستخدام جائز ولكن عقد الوديعة يتحول إلى عقد عارية إذا كانت الوديعة لا تهلك بالاستعمال ، وعقد قـــرض إذا كانت الوديعة مما يستهلك بالاستعمال كالنقود . (السرخسي، ١٩٧٨: ١٢٦/١١، الكاساني ،١٩٨٢: ٢١١/٦) . ومن أقوال الفقهاء في هذه المسألة :

جاء في كشاف القناع: " فإن أذن المالك للمدفوع إليه المال في التصـــــــرف أي استعماله ففعل أي استعمله حسب الإذن صارت (الوديعة) عارية مضمونـــة ، كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن في استعماله " (البـــهوتي ، ١٣٩٤هـــ : ١٨٥/٤-١٨٦) .وفي موضع آخر ٦٨/٤ " فإن استعارها أي الدراهم والدنـــانير لينفقـــها .. فقرض " .

وفي بدائع الصنائع: " وعلى هذا تخرج إعارة الدراهـــم والدنانير أنها تكـــون قرضا لا إعارة لأن الانتفـــاع المقصود لا يتحقق إلا باســـتهلاك هـــذه الدراهـــم والدنانير". (الكاساني ، ١٩٨٢: ٢١١/٦) .

وفي المبسوط: " عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض لأن الإعـــارة إذن في الانتفاع ولا يتأتى بـــالنقود إلا باســـتهلاكها عينـــها ". (السرخســـي ، ١٩٧٨: ١٢٦/١١)، وفي موضع آخر: " وليس للمودع حق التصـــــرف والاســـترباح فـــي الوديعة، ولهذا لا يسافر من طريق البحر " (١٢٢/١١).

وفي المغني: " ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها ، فان اســـــتعارها لينفقها فهذا قرض ، وهذا قول أصحاب الرأي وقيل ليس هذا جـــائزا ، ولا تكـــون العارية في الدنانير ، وليس له أن يشتري بها شيئا ، ولنا أن هـــذا معنـــى القـــرض فانعقد القرض به كما لو صرح ". (ابن قدامة ، ١٩٧٢: ٣٥٩/٥) . وفي موضـــع آخر: " إذا نوى الخيانة في الوديعة بالجحود أو الاستعمال ولم يفعل لم يصـــر آمنـــا

لأنه لم يحدث في الوديعة قولا ولا فعلا فلم يضمن كما لو لم ينو" (٢٩١/٧) وفي موضع ثالث " وإذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو الجحد ثم ردها إلى صاحبها زال عنه الضمان .. ولو تعدى فلبس الثوب أو ركب الدابة أو أخذ الوديعة ليستعملها أو ليخزن فيها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة لم يبرأ من الضمان " (٢٩٦/٧) .

وفي مختصر خليل " صح وندب إعارة مالك .. عينا لمنفعة مباحة .. والأطعمة والنقود قرض بما يدل " (خليل ، ١٩٨١، ٢٢٥) .

ثانيا : رأي الشافعية :

أن الإذن في استعمال الوديعة يبطل العقد مطلقا ، فلا ينعقد وديعة ولا عارية، وإنما هو عقد فاسد لاقترانه بشرط مفسد ، والواجب إعادة صيغة العقد بالشكل الصحيح ، كأن يكون مضاربة مثلا أو قرضا أو غير ذلك ، فإن أذن باستعمال الوديعة ، فتلفت قبل استعمالها فهو غير ضامن لأن العقد فاسد ، وإن تلفت بعد الاستعمال فإنه يضمن. جاء في مغني المحتاج :

" قال في الكافي ولو أودعه بهيمة وأذن له في ركوبها أو ثوبا وأذن له في لبسه فهو إيداع فاسد لأنه شرط فيه ما ينافي مقتضاه فلو ركب أو لبس صارت عارية فاسدة فإذا تلف قبل الركوب والاستعمال لم يضمن كما في صحيح الإيداع، أو بعده ضمن كما في صحيح العارية" (الشربيني : ٨١/٣).

وأضاف في حواشي الشرواني: " ولعل وجه فسادها أنه لم يجعل الإعارة فيها مقصودة ، وإنما جعلها شرطا في مقابلة الحفظ " (عبد الحميد الشرواني : ١٠٥/٧).

وجاء في حاشية قليوبي وعميرة: " قال في الكافي لو أودعه ثوبا وأذن له في لبسها فهو إيداع فاسد لاقترانه بشرط مفسد ، فإن تلفت قبل اللبس لم يضمن إلحاقا للفاسد بالصحيح ، بخلافه بعد اللبس فيضمن " (قليوبي وعميرة: ٣/ ١٨٢).

وفي روضة الطالبين :

" فالتعدي باستعمال الوديعة والانتفاع بها كلبس الثوب وركوب الدابة خيانة مضمونة ، ولو أخذ الدراهم ليصرفها إلى حاجته أو الثوب ليلبسه أو أخرج الدابة

ليركبها ثم لم يستعمل ضمن لأن الإخراج على هذا القصد خيانة " (النووي ، ١٤٠٥هـ: ٣٣٤/٦).

وفي فتح العزيز شرح الوجيز: " وفي إعارة الدنانير والدراهم لمنفعة التزيين خلاف لأنها منفعة ضعيفة ، فإذا جرت فهي مضمونة لأنها عارية فاسدة " (الرافعي: ٢١١/١١) .

وقد اعتمد الشافعية على أن الوديعة في أصلها أمانة يستحق الوديع عليها الثواب ، والأمانة تقتضي الحفظ والرد كاملة غير منقوصة أو معيبة ،فإذا أذن باستخدامها فإن ذلك يتناقض مع الغرض الأساسي منها.

الجمع بين الرأيين :

مما تقدم نرى أن هناك اتفاقا بين الفقهاء على عدم جواز استخدام الوديعة بغير إذن صاحبها ، فالشافعية يرون أن الإذن باستخدام الوديعة يفسد عقد الوديعة ويؤدي إلى غرر وجهالة ، فتنقلب إلى عارية فاسدة ، وبالتالي فلا بد فيها من تجديد صياغة العقد بشكل آخر . وكذلك جمهور الفقهاء فإنهم يرون الإذن باستخدام الوديعة يحولها إلى عارية ، إن كانت مما يهلك بالاستعمال ، فإن كانت نقودا تحولت إلى قرض ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

ومع أن الفقهاء متفقون على أن المودع في الأصل ممنوع من استعمال الوديعة لأن ذلك يعتبر خيانة. فإن ما ورد من إجماع على إباحة استعمالها بإذن مالكها (ابن المنذر ،١٤٠٢هـ : ١٠٣/١) ، إنما يكون باعتبارها عارية أو قرضا كما هو رأي جمهور الفقهاء كما تقدم .

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في توزيع الربح المتحقق عن الاتجار بالوديعة :

إن الوديعة في أصلها أمانة لا يجوز التعدي عليها بأي تصرف كان، سوى ما يؤدي إلى حفظها ، فإذا اتجر الوديع بالوديعة اعتبر ذلك تعديا منه يوجب عليه الضمان باتفاق الفقهاء ، ويشبه حكم الوديعة في هذه الحالة حكم المال المغصوب، أما الربح الناجم عن الاتجار بالوديعة ، فقد اختلف الفقهاء في كيفية توزيعه على خمسة أقوال:- (حماد ، ١٩٩٣: ١١١- ١١٤).

١- أن الربح من حق الوديع بسبب الضمان :

فلو خسر كان عليه دفع قيمة الوديعة كاملة، وبناء على ذلك يكون الربح من حقه عملا بقاعدة " الغنم بالغرم " ، ولأن المودع لم يدفع المال إليه بغرض طلب الربح ، وإنما أراد حفظ الوديعة له فيكون له أصل ماله دون الربح ، ولأنه لا يكون أسوأ حالا من الغاصب ، فالغاصب إذا اتجر بالمال المغصوب ، فربح فهو له ، فإذا كان الغاصب له الربح ، فالوديع أولى . ذهب إلى هذا الرأي القاضي شريح والحسن البصري وأبو يوسف والليث ، وبه قال مالك ، وأحمد في رواية عنه .

قال في بداية المجتهد: " فقال مالك والليث وأبو يوسف وجماعة : إذا رد المال طاب له الربح وإن كان غاصبا للمال فضلا عن أن يكون مستودعا عنده " (ابن رشد: ٢/٢٣٤) وفي القوانين الفقهية : " من اتجر بمال الوديعة فالربح له حلال " .(ابن جزي : ٣٢٢).

٢- أن الربح لصاحب الوديعة :

لأنه نماء ملكه ، إذ من المعروف في الأصول والقواعد أن الربح تابع للمال الذي هو أصله ، فيكون ملكا لمن له المال الذي هو أصله ، وهو مروي عن ابن عمر ونافع مولاه وأبي قلابة وبه قال إسحاق وأحمد في رواية عنه .

قال السرخسي: " وإن حمل عليها المستودع ولم يكن صاحبها أمر بذلك فأولادها لصاحبها لأن الولد خير متولد من الأصل يملك بملك الأصل ، وإن هلكت الأمهات بذلك فالمستودع ضامن " (١٩٧٨: ١١/١٢٦).

قال في الروض المربع: " ويلزم غاصبا رد المغصوب إن كان باقيا وقدر على رده .. وإن زاد لزمه رده بزيادته متصلة كانت أو منفصلة لأنها من نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالأصل " (البهوتي ، ١٣٩٢: ٢/٢٢٢) .

فالتعدي على الوديعة بالمتاجرة بها أشبه المتاجرة بالمال المغصوب فكلاهما سواء في النتيجة وإن اختلفا في الوسيلة .

٣- على الوديع أن يتصدق بالربح ، لأنه كسب خبيث :

قال السرخسي " ولأن المودع عند البيع يخبر المشتري أنه يبيع ملكه وحقه، وهو كاذب في ذلك ، والكذب في التجارة يوجب الصدقة " (١٩٧٨: ١١/١١٢) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد .(ابن رشد : ٢/٢٣٤).

٤- أن الربح لبيت المال :

وهو مروي عن عطاء ، وبه قال أحمد في رواية. (ابن تيمية ، ١٤٠٤هـ: ٣٠/١٣٠) .وهو رأي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عندما قال : " ضعا الربح كله في بيت المال "، كما سيأتي تفصيله في النقطة التالية . ولا شك أن رأي عمر – رضي الله عنه – كان بتقديم مصلحة المسلمين على مصلحة أبنائه ، أو تقديم المصلحة العامة على الخاصة ، ولكنه رجع عن العمل بهذا الرأي أخذا بمشورة الصحابة .

٥- يقسم الربح بين المودع والوديع على مقتضى عقد المضاربة :

وقد استدل أصحاب هذا القول بفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مع ولديه عبدالله وعبيدالله حين سلمهما أبوموسى الأشعري أمانة ،فاتجرا بها وحققا ربحا، فقاسمهما عمر الربح ، قال ابن تيمية: " وهو أصح الأقوال " .

جاء في مختصر الفتاوى المصرية " كان قد اجتمع عند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مال للمسلمين يريد أن يرسله إلى عمر ، فمر به عبدالله وعبيدالله ابنا عمر ، فاستقرضاه . فقال : إني لا أستطيع أن أعطيكما شيئا ، ولكن عندي مال أريد أن أحمله إلى أبيكما . فخذاه اتجرا به ، وأعطوه مثل المال ، فتكونان قد انتفعتما ، والمال حصل عنده مع ضمانكما له . فاشتريا به بضاعة ، فلما قدما على عمر رضي الله عنه ، قال : أكل العسكر أقرضهم مثل ما أقرضكما ؟ فقالا : لا ، فقال ضعا الربح كله في بيت المال ، فسكت عبدالله ، وقال عبيدالله : أرأيت لو ذهب هذا المال ، أما كان علينا ضمانه ؟ قال : بلى ، فقال: كيف يكون الربح للمسلمين ، وعلينا ضمانه ؟ فوقف عمر رضي الله عنه ، فقال له الصحابة: اجعله مضاربة بينهما وبين المسلمين ، لهما النصف من الربح ، وللمسلمين النصف ، فعمل عمر

ذلك " (ابن تيمية ، ١٩٧٧: ٣٧٩) ،كما ورد في مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٠/٣٠) ورواه مالك في الموطأ ورجاله ثقات (١٩٥١: ٦٨٧/٢-٦٨٨).

قال الباجي: "وإنما جوز ذلك ، لأنهما عملا في المال بوجه شبهة ، وعلى وجه يعتقدان فيه الصحة ، دون أن يبطلا فيه مقصودا لمن يملكه ، فلم يجز أن يبطل عليهما عملهما ، فردهما إلى قراض مثلهما ، وكان قراض مثلهما النصف " (الكاندهلوي ، ١٩٨٠: ٤٠٤/١١) .

ويؤخذ من هذه القصة أن التجارة بالأمانة (الوديعة) إذا كانت دون إذن صاحبها تستوجب الضمان ، فإذا حققت ربحا ، اعتبرت العملية مضاربة ، وقسم الربح بين الوديع وصاحب الوديعة مناصفة .

الترجيح بين الآراء :

إن العمل بالأصول والقواعد الشرعية يستلزم درء المفسدة والضرر بشكل عام ، فدرء المفسدة أولى من جلب المصلحة ، وإن درء المفاسد الاقتصادية خاصة، والمحافظة على حقوق الناس وصيانة ممتلكاتهم ، يستلزم تكييف الحساب الجاري على أنه وديعة حقيقية ، وبالتالي قسمة الأرباح الناجمة عنها بين المصارف وأصحاب هذه الحسابات ، استئناسا بعمل عمر – رضي الله عنه – وهو الرأي الذي رجحه ابن تيمية ، وهو الرأي الأكثر عدالة وتحقيقا للمصلحة ،كما أنه يستند إلى فعل أحد الخلفاء الراشدين ، والعمل بفعل الخلفاء الراشدين عمل بالسنة لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ" (ابن ماجة ، ١٩٨٦: ١٣/١٠، وقال الألباني : صحيح) .

ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا الرأي يحفظ لصاحب الوديعة حقه في صيانة ماله وعدم العبث به ، فالملكية مصونة محترمة ، كما أنه يحفظ للوديع تعبه، عندما يأخذ شطر الربح ، كما أنه يحث الوديع على تحديد وضبط مكانه التعاقدي مرة أخرى ، فإما أن يكون وديعا مؤتمنا ، وإما أن يكون مضاربا ، وإما أن يكون مقترضا .. الخ ، فلا بد من تحديد قصده ونيته بشكل واضح.

وبما أن من أركان العقود في الشريعة الإسلامية الصيغة الواضحة التي لا لبس فيها ، وارتباط الإيجاب مع القبول ، فمعنى ذلك أنه لا بد من إعادة تجديد العقد بشكل آخر ، إذا ما وجد إذن في استخدام الوديعة ،من أجل دفع اللبس والغرر الحاصل ، ولعل من أفضل العقود في حالة الحسابات الجارية هو عقد المضاربة ، حيث تستطيع البنوك تقسيم الحسابات الجارية إلى أوعية مختلفة الفترات ، (سحب يومي ، شهري ، كل ثلاثة شهور ،كل ستة شهور .. الخ) كما يمكنها أن تخصص جزءا لمقابلة السحوبات اليومية ، وجزءا آخر يوجه للاستثمار ، وهذا هو ما تقوم به في الحقيقة ، وبالتالي فإنه يمكنها أن تدفع لأصحاب هذه الحسابات أرباحا في حالة تحققها .

إن العمل بهذا الرأي هو الذي يحقق المصلحة من الناحية الاقتصادية ، كما رأينا عند عرض وجهة نظر الاقتصاديين ، وكذلك المصلحة الشرعية كما رأينا عند عرض وجهة نظر الفقهاء ، وهذه المصالح هي التي تتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية .

وبناء على ما تقدم ، فإن الأخذ بهذا الرأي ، معناه جواز مطالبة عميل المصرف الإسلامي بعائد على وديعته في الحساب الجاري ، نظرا لأن المصرف يستثمر هذه الودائع ، ويحقق أرباحا طائلة نتيجة لذلك .

غير أن الأخذ بهذا الرأي يمكن أن يكون في الأحوال العادية التي لا تواجه فيها الدولة والمجتمع أزمات ومشاكل اقتصادية مستعصية، أما الأحوال غير العادية والتي تعيشها المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر، فإن الرأي الراجح الذي يوصي بأن يكون الربح لبيت المال – وبمعنى آخر أن تكون منافع الحسابات الجارية للدولة – هو الأولى بالترجيح ، خاصة عندما تكون الدولة في حاجة ماسة أو ضائقة مالية ، بحيث لا تستطيع تغطية حاجات الفقراء والمحتاجين ، أو حتى القيام بواجباتها الأساسية .

وقد اقترح مثل هذا الرأي د/ أنس الزرقا ، عندما شبه الودائع المشتقة التي تحدثها البنوك بالفيء ، وقال بأن الدولة أحق به ، من أجل صرفه في مصالح المسلمين ،(شابرا ، ١٩٨٤: ١٢) كما أوصى بمثل هذا الرأي د/ عبد الستار

أبوغدة عندما اقترح أن تقوم الدولة بالاستفادة من الحسابات الجارية في البنوك ، بأن تكون تحت إدارتها وإشرافها. (شبير ، ١٩٩٦ ، ١٨٧) .

كما دعا إلى الأخذ بهذا الرأي د/ حسين فهمي عندما اقترح أن يكون الحساب الجاري في المصارف الإسلامية وديعة بمعناها الشرعي لدى كل من البنك الإسلامي ، والبنك المركزي في نفس الوقت ، مع الإذن للبنك المركزي فقط باستخدامها حيث يقول: " فالاقتراح الجديد يكفل دفع المفسدة المحتملة من وراء سوء استغلال البنوك التجارية للودائع الجارية .. ويتميز هذا الاقتراح كذلك بأن استخدامات البنك المركزي لا تهدف إلى تحقيق الربح ، وبأنه في حد ذاته يمثل السلطة النقدية في الدولة مما يتيح إحكام الرقابة المباشرة على هذه الأرصدة في حالة استخدامها " (فهمي ، ١٩٩٦: ٦٩٤) .

كما تبنى عدد آخر من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية فكرة منع المصارف من توليد نقود الودائع ، منهم السبهاني ، قحف ، الكفراوي ، عبد العظيم ، الطيار، التركماني، عبده، المبارك ، المارديني ، التميمي .. الخ (السبهاني ، ١٩٩٨: ٢٦).

إن كثرة الداعين إلى الأخذ بهذا الاقتراح يؤكد على أهمية الموضوع وخطورته ، وضرورة أن تقوم المصارف الإسلامية بتغيير صيغة العقود المنظمة للحسابات الجارية ، بحيث تضمن مصلحة المودعين ، ومصلحة المجتمع ، كما تضمن مصلحة البنك الإسلامي.

إن قيام المصرف الإسلامي باستخدام هذه الودائع – مستندا إلى العرف أو الإذن الضمني للعميل والذي يحدث بتوقيع العميل على طلب فتح الحساب الذي لا يقرأه معظم المودعين – يعتبر تعديا منه على الوديعة ، ولا يبرر له الحصول وحده على عائدات استخدام هذه الودائع ، وإنما ينبغي أن يتقاسم هذه الأرباح مناصفة مع أصحاب هذه الودائع ، أو يقوم بتقديم هذه الأرباح إلى الدولة ، في حالة عجز ميزانية الدولة ، وزيادة نسبة الفقراء والمحتاجين في المجتمع.

وإلى أن يتم ذلك فإنني أرى أن من حق عميل المصرف الإسلامي المطالبة شرعا وقانونا بعائد على وديعته في الحساب الجاري . والله أعلم .

التوصيات :

١- نظرا لكثرة المفاسد الاقتصادية التي تنجم عن استخدام الحسابات الجارية فإنه يمكن القول بعدم السماح للمصرف الإسلامي باستخدام واستثمار هذه الحسابات.

٢- إذا رغب المصرف في استخدام الحسابات الجارية ، فينبغي تغيير العقود المنظمة للحساب الجاري ، إلى عقود مضاربة ، توفر للعميل نسبة من الربح أو الخسارة ، يتفق عليها منذ البداية . ومن المعروف في الوقت الحاضر أن المصارف عموما تمتلك من الخبرة الإدارية والفنية ، ما يمكنها من تقليل فرصة الخسارة إلى أدنى درجة ممكنة ، وهذا أمر مقبول شرعا ، فالإسلام يحث على تلافي كل أشكال الخسارة أو الضرر .

٣- يمكن للمصارف الإسلامية تقسيم الحسابات الجارية إلى أوعية مختلفة الفترات، وهذا يمكنها من استثمار جزء من هذه الحسابات ، وتخصيص جزء آخر لتلبية الطلبات والسحوبات ، وبالتالي يمكنها أن تدفع أرباحا لأصحاب هذه الحسابات عند تحققها .

٤- إن خوف المسلمين من اشتباه هذه الأرباح بالفوائد لا مبرر له ، لأن الفائدة تتحقق نتيجة الإقراض ، ولم يقصد أحد الإقراض في هذه الحالة ، لا العميل ولا المصرف.

٥- كما أن ترك هذه الأرباح الطائلة للمصارف يسهم في تكدس الثروة لدى فئة صغيرة هم مالكو المصارف ، وهذا ما منعه الإسلام ، عندما نهى عن تكدس الثروة بيد الأغنياء: ﴿ **كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾ (الحشر : ٧) .

المراجـــع :

- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ١٤٠٤هـ .
- ابن جزي : محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، د.ت .
- ابن رشد : محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ، دار الفكر ، د.ت .
- ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ويليه الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٢ .
- ـــ :ـــ المغني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- ابن ماجة : محمد بن يزيد، صحيح ابن ماجة ، المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٩٨٦ .
- ابن المنذر : محمد بن ابراهيم النيسابوري ، الإجماع ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ١٤٠٢هـ.
- الأمين : حسن عبد الله ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، دار الشرق ، جدة ، ١٩٨٣ .
- أنطاكي : رزق الله ، الحسابات والاعتمادات المصرفية، دار الفكر ، دمشق، ١٩٦٩ .
- البعلي : بدر الدين محمد ، مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار نشر الكتب الإسلامية ، باكستان ، ١٩٧٧ .
- البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع ، دار الفكر، بيروت،١٤٠٢هـ .
- البهوتي ، منصور بن يونس / الحجاوي : الروض المربع، المطبعة السلفية، مكة المكرمة ، ١٣٩٢هـ .
- الجارحي ، معبد علي : نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٩٨١ .

- جامع، أحمد : النظرية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- حشاد ، نبيل : أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين ، المعهد العربي للدراسات المالية و المصرفية ، عمان ، ١٩٩٤ .
- حماد ، نزيه كمال : عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية ، الدار الشامية ، دمشق ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٩٣ .
- حمود ، سامي : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، عمان ١٩٧٦ .
- الخرشي ، محمد بن عبد الله : الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر، بيروت، د.ت .
- خليل ، خليل بن إسحاق : مختصر خليل ، دار الفكر ، ١٩٨١ .
- الرافعي : فتح العزيز شرح الوجيز ، بهامش كتاب المجموع للنووي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- الزرقا، مصطفى : المصارف ، معاملاتها ، وودائعها وفوائدها ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٩٨٣ .
- السالوس ، علي : حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، دار الثقافة ، الدوحة ، ١٩٩٠ .
- السبكي ، تقي الدين : تكملة المجموع ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- السبهاني ، عبد الجبار : النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي ، جدة ، مجلد ١٠، ١٩٩٨ .
- السرخسي، شمس الدين : المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٨، ط٣.
- شابرا ، محمد عمر : النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٩٨٤ .

- شبير ، محمد عثمان : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس، عمان ، ١٩٩٦ .
- الشربيني ، محمد الخطيب : مغني المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، د ت .
- الشيرازي ، ابراهيم بن علي : المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، د ت .
- الصدر ، محمد باقر : البنك اللاربوي في الإسلام ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨١، ط٧ .
- الغزالي ، أبو حامد : إحياء علوم الدين ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت .
- فضل المشولى ، نصر الدين : المصارف الإسلامية ، دار العلم للطباعة ، جدة ، ١٩٨٥ .
- فهمي ، حسين كامل : نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي ، جدة ، مجلد ٤ ، ١٩٩٢ .
- ----، ----- : الودائع المصرفية (حسابات المصارف) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٩٦ .
- قحف ، منذر : توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة، مجلد ٣ ، عدد ٢ ، ١٩٩٦م - ١٤١٧هـ .
- قليوبي وعميرة: حاشيتان على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، د . ت.
- الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ط٢ .
- الكاندهلوي ، محمد : أوضح المسالك إلى موطأ مالك ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٠ .
- مالك بن أنس : الموطأ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥١.

- المصري ، رفيق : المصـــارف الإســـلامية، مركـــز أبحـــاث الاقتصـــاد الإســـامي، جدة ، ١٩٩٥.
- النابلسي، محمد سعيد : المخالفات المصرفية ، نـــدوة اتحـــاد المصـــارف العربية، بيروت ، ١٩٩٠.
- النووي ، محيي الدين بن شـــرف : روضة الطالبين ، المكتب الإســـلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـــ.